

المؤسسة	الشعبة	مناظرة الرياضيات والفيزياء	مناظرة الفيزياء والكيمياء	مناظرة التكنولوجيا	مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا	الجملة	العدد الجملي
المدرسة العليا للفلاحة بماطر					40	40	40
المدرسة العليا للفلاحة بمقرن					65	65	65
المدرسة العليا للفلاحة بالكاف					60	60	60
المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم					120	120	120
الجملة		1478	612	854	590	3534	3534

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والتكنولوجيا  
الأزهر بوعوني  
وزير تكنولوجيا الاتصال  
الحاج قلاعي  
وزير الفلاحة والموارد المائية  
عبد السلام منصور

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 7 جويلية 2008 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل قولاب" بولاية سيدي بوزيد لفائدة شركة سلقطة فرتوليزر كومبني،

وعلى المطلب المقدم في 5 ماي 2009 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة سلقطة فرتوليزر كومبني منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "سلقطة" منحصرًا كليًا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

### وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 16 سبتمبر 2009 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سلقطة" بولاية سيدي بوزيد.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 16 سبتمبر 2009 يتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة التجارة والصناعات التقليدية.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2967 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 4 جوان 2002 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة التجارة،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 9 ديسمبر 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة تجارة توزيع الدواجن ومنتجاتها،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في أول جوان 2006 المتعلق بضبط خاصيات بطاقة أمين،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 24 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسجيل بسجل الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين وتحديد البيانات الوجيهة المتعلقة بهم،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 المتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع المواد الكهرومنزلية،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 7 جانفي 2009 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم ممارسة تجارة توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 20 جوان 2009،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة شركة سلقطة فرتوليزر كومبني، الكائن مقرها الاجتماعي بتونس، عمارة سلقطة، نهج بحيرات مازوري، ضفاف البحيرة 1053 - تونس، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "سلقطة" والكائن بولاية سيدي بوزيد.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "سلقطة" مساحة تبلغ 800 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	290.568
2	292.568
3	292.564
4	290.564
1	290.568

الفصل 3 - يمنح امتياز الاستغلال "سلقطة" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2009.

وزير الصناعة والطاقة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
عفيف شلبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي